

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢١٨٣,٥ م تقريباً والمقام عليهامسجد الإمام البخارى بنجع الشيخ إبراهيم بمدينة دراو بمحافظة أسوانلصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : حرم المسجد ثم جبانة بطول ١٧,٩٠ متر .

الحد القبلى : شارع بطول ١٧,٩٠ متر .

الحد الشرقى : شارع بطول ١٠,٢٥ متر .

الحد الغربى : حرم المسجد ثم جبانة بطول ١٠,٢٥ متر .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب